النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٣٢/٦٤
تاريخ : ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م

الوجادة عند المحدثين

إعداد:
د/ منال بنت نايف بن قبلان بن ريف السليفي العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[2].

أما بعد:

فإن طرق تحمل الحديث وأدائه من الموضوعات المهمة في علم الحديث النبوي الشريف، وإن لكل طريقة من طرق التحمل صيغًا لأدائها، بحيث تعبر عن الطريقة التي تحمّل بها الراوي، وهذه الطرق متفاضلة فيما بينها، ولها أثر في الحكم علىٰ الحديث من حيث الاتصال أو الانقطاع، ومن ثَمَّ صحة الحديث أو ضعفه. وتعدّ الوجادة إحدىٰ طرق تحمل الحديث التي وصلنا بها حديث الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهي الطريقة الغالبة في عصرنا هذا، وقد تكون هي الطريقة الوحيدة بعد انتهاء زمن الرواية والسماع؛ ولما كان لها هذه الأهمية البالغة أردت أن يكون عنوان بحثي عن الوجادة، وخاصة أن كتب المصطلح لم تعتنِ بالوجادة كما اعتنت ببقية طرق التحمل الأخرىٰ؛ وذلك لأن اعتمادهم علىٰ الوجادة كطريقة من طرق التحمل كان اعتمادًا ضعيفًا، والغالب هو السماع والتحديث علىٰ غيره من الطرق.

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠-٧١).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- أن طرق تحمل الحديث وأدائه من الموضوعات المهمة في علم الحديث النبوي التي لا يستغني عنها طالب الحديث.

٢- الوجادة من طرق تحمل الحديث وأدائه التي يحتاجها طالب الحديث.

٣- لم ترد في كتب المصطلح معلومات كافية عن الوجادة؛ لقلة استعمالها في أعصارهم.

٤- الوجادة هي الطريقة المستعملة غالبًا في عصرنا الحاضر.

٥- قلة الدراسات العلمية المتخصصة عن موضوع الوجادة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

٦- هل العقل يقتضي رد الوجادة مطلقًا؟ أم هل يقتضي قبولها مطلقًا؟.

٧- هل وافق المحدثون ما دلّ عليه العقل؟ أم خالفوه؟.

٨- هل سار المحدثون علىٰ منهج علمي في قبولهم الرواية بالوجادة؟.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري عن مصطلح الوجادة وقفت علىٰ دراسات في طرق تحمل الحديث بشكل عام، ووجدت بحثًا بعنوان (الوجادة فن من فنون الحديث النبوي العمل بها بين الجواز وعدمه)، للمؤلف: محمد بن إبراهيم الشيباني، وهو بحث مختصر، عبارة عن فكرة عامة موجزة، ولم يتوسع في هذا الموضوع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

أما **المقدمة**: فقد اشتملت علىٰ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة

البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

وأما **التمهيد**: ففيه إشارة مختصرة عن تعريف التحمل والأداء في الحديث، وشروطهما، والسن الذي يصح فيه تحمل الحديث.

والخطة التفصيلية للبحث جاءت علىٰ النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوجادة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صورة الوجادة، وأنواعها.

المطلب الثالث: ألفاظ الأداء في الوجادة.

المطلب الرابع: موقف العلماء من تسمية النقل بطريق الوجادة رواية.

المطلب الخامس: حكم الرواية بالوجادة، والعمل بها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

المنهج المتبع في البحث:

أولًا: عزوت الآيات الكريمة إلىٰ مواضعها من المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها برسم المصحف.

ثانيًا: قمت بعمل تمهيد ذكرت فيه المراد بتحمل الحديث وأدائه، وشروطهما، والسن الذي يتحمل فيه الحديث.

ثالثًا: تتبعت مصطلح الوجادة وما ورد فيه عن العلماء علىٰ ضوء ما جاء في الخطة.

رابعًا: عزوت الأحاديث إلىٰ الكتب التي وُجدت فيها.

خامسًا: وثقت النقول من مصادرها الأصيلة، إلا إذا تعذر الوقوف عليها في مصادرها الأصيلة.

سادسًا: ختمت البحث بخاتمة موجزة، ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة

سابعا: قمت بعمل فهارس علمية تخدم البحث، وهي:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

وبالله التوفيق ...

التمهيد

(فيه إشارة مختصرة عن تعريف التحمل والأداء في الحديث، وشروطهما، والسن الذي يصح فيه تحمل الحديث)

إن الوجادة طريقة من طرق تحمل الحديث الثمانية[1].

والمراد **بتحمل الحديث** هو: نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتبرة، ويقصد بالغير تلقي الحديث من الشيخ[2].

وتحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية، فلو سمع في حال صغره، أو حال كفره، أو فسقه، ثم روىٰ بعد بلوغه، أو إسلامه، أو عدالته قُبل.

ومما علم أن الصحابي تحمّله قبل الإسلام ثم رواه بعد الإسلام، حديث جبير بن مطعم: «أنه سمع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بالطور»[3].

وأما المراد **بأداء الحديث** هو: رواية الحديث للغير، وهذا الغير يعرفه المحدثون بطالب الحديث[4].

ويؤدي الحديث كما سمعه حتىٰ في صيغ الأداء، فلا يبدل: حدثني بأخبرني، أو

---

(١) طرق تحمل الحديث هي: السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والإعلام، والوصية بالكتب، والوجادة. مقدمة ابن الصلاح ص١٣٢؛ إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سنن خير الخلائق ١/ ٣٩٢؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط: ابن الجوزي ص٢٤١؛ التذكرة في علوم الحديث ص٢١؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٤١٨.

(٢) الوسيط في علوم و مصطلح الحديث ص٩٤.

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٢٧.

(٤) الوسيط في علوم و مصطلح الحديث ص٩٤.

سمعت، أو نحوها؛ لاختلاف معانيها في الاصطلاح[1].

وأما **شروط الأداء** فهي: العدالة، والضبط، بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، حافظًا لحديثه إن أدىٰ من صدره، ولكتابه إن حدّث منه، عالمًا بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل بالمعاني إن روي بالمعنىٰ[2].

وأما **السن الذي يتحمل فيه الحديث**: فيصحُّ التحمل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن والحُسين وابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تحملوا قبل البلوغ، ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، واختُلِفَ في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي، وقيل: يعتبر كل صغير بحاله[3].

قال ابن الصلاح: "والذي ينبغي في ذلك أن تعتبر في كل صغير حاله علىٰ الخصوص، فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهمًا للخطاب، وردًّا للجواب، ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمسٍ، بل ابن خمسين"[4].

والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وأما الأداء فإنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج، والتأهل لذلك[5].

---

(١) مصطلح الحديث للعثيمين ص٤٠.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٩٤.

(٣) الخلاصة في معرفة الحديث ص١١٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص١٣٠.

(٥) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٧٢٦؛ الشرح المختصر لنخبة الفكر ص١١٣.

المطلب الأول

مفهوم الوجادة

الوجادة لغة:

هي بكسر الواو مصدر مولّد للفعل (وَجَدَ يَجِدُ)، ولم يسمع عن العرب[1].

الوجادة اصطلاحًا:

قال القاضي عياض: "الضرب الثامن: الخط، وهو الوقوف علىٰ كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه، وإن لم يلقه، ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم"[2].

فالقاضي عياض في هذا التعريف ذهب إلىٰ تسمية الوجادة بالخط.

وقال ابن الصلاح: "روينا عن المعافىٰ بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم: أن المولدين فرعوا قولهم: (وِجَادَةً) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر (وجَدَ)؛ للتمييز بين المعاني المختلفة، يعني قولهم: وَجَدَ ضَالَّتَهُ وِجْدَانًا، ومطلوبه وُجُودًا، وفي الغضب: مَوْجِدَةً، وفي الغنىٰ: وُجْدًا، وفي الحب: وَجْدًا[3].

وقال ابن الملقن: "أن يقف علىٰ أحاديث بخط راويها، لا يرويها الواجد"[4].

---

(١) معجم مصطلح الأصول ص٣٤٨؛ مقدمة ابن الصلاح ص١٧٨.

(٢) الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ١/ ١١٦.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص١٧٨.

(٤) المقنع في علوم الحديث ١/ ٣٣٤.

وقال ابن كثير: "أن يجد حديثًا أو كتابًا بخط شخص بإسناده"[1].

وقال السخاوي: "والوجادة هي: ما يجده بخط شخص عاصره أو لم يعاصره"[2].

من خلال التعريفات السابقة للوجادة فإني أرىٰ أن الوجادة هي العثور علىٰ كتاب منسوب لشخص معين، يحتوي علىٰ أحاديث مروية بسند صاحب الكتاب، مع ثبوت نسبة الكتاب إلىٰ صاحبه، ومعرفة خط الكاتب، دون أن يتحمل الواجد ما وجد بطريقة معتبرة.

(١) الباعث الحثيث إلىٰ اختصار علوم الحديث ص١٢٧.

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص٧٨.

المطلب الثاني

صورة الوجادة، وأنواعها

صورة الوجادة:

أن يجد حديثًا أو كتابًا بخط شخص بإسناده، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية[1].

أنواع الوجادة:

النوع الأول: الوجادة المقرونة بالإجازة، كقوله: وجدت بخط فلان وأجاز لي[2].

النوع الثاني: الوجادة الخالية من الإجازة، كقوله: وجدت بخط فلان[3].

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي ص٢٧٥.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢/ ١٥٢؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٤٨٩.

(٣) المرجعان السابقان.

المطلب الثالث

ألفاظ الأداء في الوجادة

قد فرّق العلماء بين الوجادة المكتوبة بخط المصنف، وبين المكتوبة بخط غيره، فإن وثق الواجد بأن الكتاب بخط المصنف فهو الذي يعبرون عنه بأنه أخذ شوبًا من الاتصال.

أما إن حصلت الثقة بالكتاب أنه للمصنف ولكن لم يثق بالخط إن كان خط المصنف، أو خط غيره، فهذا لم يأخذ شوبًا من الاتصال[1].

وبيّن أبو يحيىٰ زكريا الأنصاري سبب أخذها شوبًا من الاتصال فقال: "لزيادة القوة بالوثوق بالخط"[2].

ألفاظ الأداء في الوجادة التي أخذت شوبًا من الاتصال:

للواجد الذي وجد كتابًا بخط مصنفه، وحصلت عنده الثقة بنسبة الكتاب والخط إلىٰ المصنف؛ أن يروي هذه الأحاديث بصيغة تبيّن أنها وجادة، كأن يقول: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان، ويذكر شيخه فيسوق سائر الإسناد والمتن.

أو يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، عن فلان، ويذكر الذي حدثه ومن فوقه، هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا[3].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٧٩؛ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ص٣٢٥؛ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٢٠١.

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٢/ ٢٨.

(٣) الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١١٧؛ مقدمة ابن الصلاح ص١٧٨؛ المقنع في
⇦=

ولا يجوز أن يؤدي هذه الأحاديث بصيغة غير مبينة للوجادة، كأن يقول: حدثنا وأخبرنا؛ لأن هذه الصيغ لا تدل علىٰ أنها وجادة، بل توهم السماع، ولم يُجز أحد من العلماء الذين يُؤخذ بقولهم هذه الصيغ في الوجادة، وقد عاب ابن الصلاح وغيره من يفعل ذلك فقال: "وجازف بعضهم، فأطلق فيه (حدثنا وأخبرنا)"، وانتقد ذلك علىٰ فاعله[1].

كما أنه لا يجوز أن يؤدي الراوي ما تحمله بطريق الوجادة بلفظ يوهم الاتصال كـ(عن أو أن)، قال ابن الصلاح: "وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: (عن فلان، أو قال فلان)، وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه"[2].

وتساهل جماعة من المحدثين كبهز بن حكيم، والحسن البصري، والحكم عن مقسم، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعمرو بن شعيب، ومخرمة بن بكير، ووائل بن داود، في إيراد ما يجدونه بخط الشخص، فأتوا بلفظ (عن) فلان، أو نحوها، مثل (قال) مكان (وجدت)[3].

وصرّح به الحسن البصري لما قيل له: يا أبا سعيد، عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟. فقال: صحيفة وجدناها. والجمهور علىٰ صحة رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، وكذا قيل: إن الحكم عن مقسم لم يسمع من ابن عباس سوىٰ أربعة أحاديث، والباقي كتاب[4].

قال ابن المديني: ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا صاحب لنا من أهل الري ثقة يقال له:

= علوم الحديث ١/ ٣٣٤؛ الديباج المذهب في مصطلح الحديث ص٥٨.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣/ ٢٦. وفيه: (الحكم بن مقسم)، وعلق المحقق بأن صواب العبارة: (الحكم عن مقسم) كما في معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٠.

(٤) المرجع السابق ٣/ ٢٧.

أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول: حدثنا الزهري. قال: فقلت له: أين لقيته؟. قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابًا له[1].

ألفاظ الأداء في الوجادة التي لم تأخذ شوبًا من الاتصال:

إذا كان الموجود ليس من خط صاحبه فعلىٰ الواجد أن يقول: ذكر فلان، أو: قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان، ونحو ذلك، وهو من المنقطع؛ لأنه لم يأخذ شوبًا من الاتصال[2].

قال ابن جماعة: "فإن لم يثق بكونه خطه فليقل: بلغني، أو وجدت عن فلان، أو قرأت في كتاب أظنه خط فلان، أو أخبرني فلان أنه خط فلان، وإذا نقل من كتاب فلا يقل: قال فلان، إلا إذا وثق بصحة النسخة ومقابلتها بأصلها، فإن لم يكن كذلك قال: بلغني عنه، وأما إطلاق اللفظ الجازم فتسامح، وقد قيل: إن كان المطالع عالمًا متقنًا لا يخفىٰ عليه الساقط والمغير رجي له جواز الجزم، وإلىٰ هذا استروح كثير من المصنفين"[3].

فلا يجوز النقل من كتاب منسوب إلىٰ مصنف بلفظ: قال فلان كذا، إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها علىٰ أصل مصنفه هو أو ثقة غيره، وإذا لم يتحقق هذا فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتابه، ونحوه[4].

وخلاصة القول: أن الواجد إذا وجد في الكتاب الموجود إخبارًا من المصنف عن نفسه، فله أن يقول: وجدت في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان، وإذا أخبره مخبر أن هذا

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣/ ٢٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٧٩؛ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ١/ ٣٤٢.

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص٩١.

(٤) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ص٤٩٠.

الكتاب الموجود هو لفلان بن فلان وبخط يده، فللواجد أن يقول: وجدت في كتاب فلان، وأخبرني فلان أنه بخطه، أو يقول: وجدت في كتاب قيل: إنه لفلان وبخطه، أو وجدت في كتاب ذكر لي أنه لفلان وبخطه، أما إذا غلب علىٰ ظن الواجد أن الكتاب الموجود بخط مصنفه، فللواجد أن يقول: وجدت في كتاب أظن أنه بخط فلان، وإن لم يغلب علىٰ ظنه أنه لفلان فليتحرز من صيغ الجزم بنسبة الكتاب إلىٰ صاحبه، فيقول: بلغني عن فلان، أو قرأت عن فلان أنه قال، ونحو ذلك من صيغ الظن، والله تعالىٰ أعلم.

المطلب الرابع

موقف العلماء من تسمية النقل بطريق الوجادة رواية

قال ابن الصلاح: "هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة"[1]، فهو يرىٰ أن المروي بالوجادة يسمىٰ نقلًا.

وقال ابن كثير: "والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب"[2].

وقال أحمد شاكر: "فإن الوجادة ليست نوعًا من أنواع الرواية كما ترىٰ، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب إلحاقًا به؛ لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها"[3].

والذي يظهر من خلال هذه الأقوال أن تسمية الوجادة رواية فيه نظر، وما ورد من أقوال العلماء أن الوجادة رواية إنما يقصد بها ما جاء في هذا الكتاب من رواية، أي: أن الرواية من إسناد المصنف فما فوق، وأما ما دونه فلا تسمىٰ رواية، ولا يقول: حدثنا وأخبرنا فيها.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٨٠.

(٢) الباعث الحثيث إلىٰ اختصار علوم الحديث ص١٢٨.

(٣) حاشية الباعث الحثيث ط: ابن الجوزي ص٢٧٩.

المطلب الخامس

حكم الرواية بالوجادة، والعمل بها

حكم الرواية بالوجادة:

اختلف العلماء في حكم الرواية بالوجادة علىٰ قولين:

القائلون بجواز الرواية بالوجادة، وأدلتهم:

روىٰ الخطيب البغدادي عن ابن عمر، أنه وجد في قائم سيف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيفة فيها: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا كانت خمسًا ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض»، وذكر الحديث بطوله[1].

ونقل في كتابه الكفاية في علم الرواية تحت عنوان (ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا إجازة) مجموعة من الأخبار عن مجموعة من الصحابة ومن بعدهم ممن يرون جواز العمل بالرواية، فذكر عن ابن عمر، والحسن البصري، ومطرف بن عبد الله، وقتادة بن دعامة السدوسي، وعمرو بن شعيب، وجعفر بن إياس بن أبي وحشية، وثابت البناني، وعبد الملك بن حبيب، ويزيد بن أبي حبيب، وشعبة بن الحجاج، ويحيىٰ بن سعيد القطان، ووائل بن داود، وغيرهم[2].

قال ابن برهان: "ذهب الفقهاء كافة إلىٰ أنه لا يتوقف العمل بالحديث علىٰ

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٣٥٣.

(٢) المرجع السابق.

سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع"[1].

وحكىٰ الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع علىٰ جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلىٰ مصنفها، وذلك شامل لكتب الأحاديث والفقه.

وقال الطبري: "من وجد حديثًا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به"[2].

وقال الغزالي: "والمختار أنه إذا تبيّن صحة النسخة عند إمام صح التعويل عليه في العمل والنقل"[3].

وإذا لم يتحقق من الخط فلا يجوز أن يروي عنه؛ لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله، والخط لا يعرفه، ويجوز أن يقول: رأيت مكتوبًا في كتاب بخط ظننت أنه خط فلان، فإن الخط أيضًا قد يشبه الخط[4].

إذًا تصح الرواية إذا تبيّن نسبة الكتاب إلىٰ صاحبه، **وتتحقق الثقة بنسبة الكتاب إلىٰ صاحبه بعدة طرق، منها:**

- تصريح المؤلف نفسه بكتابه في عدة كتب من مؤلفاته[5].
- ما جاء في أول وآخر النسخة الخطية من التصريح بنسبة الكتاب للمؤلف.
- تصريح من نقل أو استفاد من الكتاب بنسبته إلىٰ مؤلفه.
- رواية المصنف لبعض الأحاديث والآثار بأسانيدها المتصلة؛ لأن الأسانيد تدل

---

(١) حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع ٢/ ٢٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المنخول في تعليقات الأصول ص٣٦٠.

(٤) المستصفىٰ للغزالي ص٣١٢.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١/ ٣٣١.

علىٰ صحة نسبة الكتاب له[1].

- مجيء نسبة هذا الكتاب إلىٰ مؤلفه في النسخ الخطية[2].

ومع تعدد النسخ والنظر فيها ومقارنتها ببعضها نتأكد من أن الكتاب صحيح، ولم يتعرض إلىٰ تحريف أو سقط.

- أن يكون الكتاب من كتب أبيه وجده وبخط أيديهم[3].

وغيرها مما يثبت صحة نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه.

وقد استدلوا علىٰ جواز الرواية بالوجادة بأدلة، وهي:

- اعتماد أهل الأقطار المتفرقة علىٰ صحف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الصدقات المضمومة إلىٰ الولاة والرسل، من غير توقف علىٰ نقل الراوي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

- أن المفتي إذا اعتاصت عليه مسألة فطالع أحد الصحيحين، فاطلع علىٰ حديث ينص علىٰ غرضه، لا يجوز له الإعراض عنه، ويجب عليه التعويل، ومن جوز هذا فقد خرق الإجماع، وليس ذلك إلا لحصول الثقة به، وهي نهاية المرام، نعم لا يقول: سمعت شيخي، وهو لا يسمعه[4].

والمحدثون يرون أن الرواية بالوجادة رواية متصلة إذا وجد كتابًا بخط بعض من عاصره، سواء لقيه أم لم يلقه[5]، بالإضافة إلىٰ الثقة بالكتاب، وبهذا يكون هناك شوب من الاتصال، أما إن لم يكن الخط خط المصنف، ولم تحصل معاصرة، ولا الثقة بالكتاب،

---

(١) تحقيق كتاب العرش للذهبي ص١٩٦.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ حرب المعطلة والجهمية ص١٦.

(٣) الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١١٧.

(٤) المنخول من تعليقات الأصول ص٣٦٠.

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣/ ٢٢.

فهم لا يعتبرونها رواية متصلة؛ لأنه لا يمكن عقلًا أن نقول: إنها رواية متصلة، فهذا مما يدل علىٰ أن منهج المحدثين منهج علمي دقيق، قائم علىٰ أسس عقلية وعلمية، وشدة حرص المحدثين علىٰ أن يكون هناك شوب من الاتصال، ومما يدل علىٰ اعتبارهم أنها من باب المتصل: أن غالب الكتب المعتمدة قد تنقل بالوجادة، مثل: مسند الإمام أحمد، فإن عبدالله ابن الإمام أحمد كثيرًا ما ينقل عن والده بالوجادة[1].

ومن أمثلة ذلك:

- قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا مهدي بن جعفر الرملي، حدثنا الوليد -يعني: ابن مسلم-، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اسمح يسمح لك»[2].
- وقال أيضًا: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، حدثنا محمد بن حميد أبو سفيان، عن سفيان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عائشة: «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يتحرىٰ صوم شعبان، وصوم الاثنين والخميس»[3].

والإمام البخاري أخرج في صحيحه وجادات، منها ما يأتي:

- قال الإمام البخاري: حدثنا يوسف بن موسىٰ، حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسىٰ بن عقبة، قال: حدثني سالم أبو النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله كنت كاتبًا له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفىٰ حين خرج إلىٰ الحرورية، فقرأته، فإذا فيه: إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتىٰ مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/ ٤٨٨.

(٢) مسند أحمد ١/ ٢٤٨ (٢٢٣٣).

(٣) مسند أحمد ٦/ ٨٠ (٢٥٠١٤).

السيوف»، ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»[1].

- وقال أيضًا: وحدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي. قلت: لسفيان فلم تحتمله عن أحد؟. قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: «إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها»[2].
- وقال أيضًا: حدثنا إسحاق، حدثنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسىٰ أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما.

قال: وحدثنا همام، حدثنا أبو التياح، أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

- وقال أيضًا: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟. قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد و السير، باب: لا تمنوا لقاء العدو ٤/ ٦٣ (٣٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد ٩/ ٢٨٢ (٣٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٥/ ٣١٥ (٢١١٤).

قلت: فما في هذه الصحيفة؟. قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»[1].

والإمام مسلم أخرج في صحيحه ثلاثة أحاديث وجادة، يرويها عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وهي:

- قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟، أين أنا غدًا؟». استبطاءً ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري[2].

قال الرشيد العطار: "هكذا أورده مسلم، ولم يخرجه في كتابه إلا في هذا الموضع وحده فيما علمت بهذا الإسناد"[3].

- وقال أيضًا: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لست سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين. قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهرًا، فوفىٰ شعري جميمة، فأتتني أم رومان وأنا علىٰ أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي، فأتيتها وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي فأوقفتني علىٰ الباب، فقلت: هه، هه، حتىٰ ذهب نفسي، فأدخلتني بيتًا فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: علىٰ الخير والبركة، وعلىٰ خير طائر. فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي، وأصلحني، فلم يرعني إلا ورسول الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم ١/ ١١٥ (١١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في فضل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ٤/ ١٨٩٣ (٢٤٤٣).

(٣) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ص٢٧٢.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحىٰ فأسلمنني إليه[1].

قال النووي: "عناه أنه وجد في كتابه، ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته علىٰ الصحيح وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه، بل ذكره متابعة لغيره"[2].

- وقال أيضًا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، حدثنا هشام ح، وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبىٰ». قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟. قال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبىٰ قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك.
وحدثناه ابن نمير، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، إلىٰ قوله: «لا ورب إبراهيم»، ولم يذكر ما بعده[3].

فوجود هذه الأحاديث المروية صراحة بطريق الوجادة في مثل هذه الكتب المعتمدة والصحيحة يدل علىٰ أن المحدثين يعتبرونها من باب المتصل.

القائلون بعدم جواز الرواية بالوجادة، وأدلتهم:

- ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وإذا وجد أحدكم كتابًا فيه علم لم يسمعه من عالم، فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه حتىٰ يختلط سواده مع بياضه».
- ما روي عن ابن عون قال: قلت لابن سيرين: ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه، أو ينظر فيه؟. قال: "لا حتىٰ يسمعه من ثقة".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة ٢/ ١٠٣٨ (١٤٢٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في فضل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ٤/ ١٨٩٠ (٢٤٣٩).

- وما روي عن سفيان قال: سمعت عاصمًا يقول: أردت أن أضع عند ابن سيرين كتابًا من كتب العلم فأبىٰ أن يقبل، وقال: "لا يبيت عندي كتاب".
- ما روي عن الحسين بن حريث قال: سمعت وكيعًا يقول: "لا تنظر في كتاب لم تسمعه، لا يأمن أن يعلق قلبه منه"[1].

أدلة القائلين بعدم جواز الرواية بالوجادة:

استدلوا بأنها من باب المنقطع، أو المرسل[2].

قال بعضهم: عَدُّه من التعليق أولىٰ من المنقطع والمرسل[3].

والذي يظهر لي أنه منقطع، ولكن ليس انقطاعه بسبب حذف رواة بين الراوي والمروي عنه، بل بينهما كتاب، والحديث المروي بالوجادة ليس فيه حذف لأي راوٍ في السند، ومن ذلك قيل: إنه فيه شوبًا من الاتصال؛ لأنه أُخذ عن الشيخ بإحدىٰ طرق التحمل المعتبرة، والذين ذهبوا إلىٰ عدم جواز الرواية بالوجادة لم يمنعوها مطلقًا، بدليل أنهم وضعوا شروطًا وصيغًا محددة لأداء ما تحمله الراوي بطريق الوجادة، وبعض المحدثين القائلين أنها تعدّ من باب المعلق والمنقطع والمرسل استضعفوها وردوها لهذا السبب، ولكن هذه الأنواع من الأحاديث جائزة وتتقوىٰ بغيرها، والوجادة في عصرنا هذا أصبحت ضرورية، ولا يمكن أن يُستغنىٰ عنها، ولو قيل: عدم جواز الرواية بالوجادة مطلقًا لما جاز لنا الاستشهاد بها، ولفاتنا الشيء الكثير كما قال ابن الصلاح: "فإنه لو توقَّف العملُ فيها علىٰ الرِّواية لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول؛ لتعذَّر شرطُ الرواية فيها"[4].

---

(١) الكفاية في علم الرواية ١/ ٣٥٢.

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ص٦٨٥.

(٣) إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر ١/ ٤٤٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص١٨١.

العمل بالوجادة:

القائلون بجواز العمل بالوجادة، وأدلتهم:

حكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بالوجادة.

قال الجويني: "وقطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، ولو عرض ما ذكرناه علىٰ جملة المحدثين لأبوه، الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به، والمعتمد في ذلك أن روجعنا فيه الثقة، والشاهد له أن الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ أيدي نقلة ثقات، كان يتعين عليهم الانتهاء إليها والعمل بموجبها، ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطبًا بمضمونه، ولم يسمع من مسمع، كان كالذين قصدوا بمضمون الكتاب ومقصود الخطاب"(١).

وقال ابن الصلاح: "وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها علىٰ الرواية لانسد باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية فيها"(٢).

أما قول الجويني: "لو عرض ما ذكرناه علىٰ جملة المحدثين لأبوه" فهذا كلام يخالف منهج المحدثين المعروف عنهم، وكذلك يخالف ما يقتضيه العقل، فالعقل يقتضي قبول الوجادة بضوابط، وهي: أن تكون بخط المؤلف، وأن يكون المؤلف ثقة والسند صحيح، والثقة بنسبة الكتاب إلىٰ صاحبه بأحد الطرق التي سبق ذكرها، فالمحدثون يرون قبول الوجادة إذا تحققت فيها هذه الضوابط، وبناءً علىٰ هذا يتضح لنا أن المحدثين قد وافقوا ما دل عليه العقل ولم يخالفوه، فلم يقبلوا الوجادة مطلقًا، ولم يردوها مطلقًا، إنما كان قبولهم لها إذا توفرت فيها ضوابط معينة، ولا يعقل أن ترد

---

(١) البرهان في أصول الفقه ص٢٤٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٨٠؛ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ص٦٥.

الوجادة مطلقًا؛ لأن الاعتماد في الأعصار المتأخرة يكون علىٰ الوجادة، فلا يمكن تركها؛ لأن تركها يفوت الشيء الكثير، ويضيع العلم.

أدلة القائلين بجواز العمل بالوجادة:

- عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». قال الشوكاني: رواه الجماعة، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف[1].

ووجه ذلك: أن هذه وصية مكتوبة وغير مسموعة، واحتجوا بها وعملوا بها.

- واحتج ابن كثير في تفسيره بحديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أي الخلْق أعجب إليكم إيمانًا؟». قالوا: الملائكة. قال: «وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم؟». قالوا: فالنبيون. قال: «وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟». قالوا: فنحن. قال: «وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟». قال: فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ألا إن أعجب الخلق إلي إيمانًا لقوم يكونون من بعدكم، يجدون صحفًا فيها كتاب يؤمنون بما فيها»[2].

قال البلقيني: "وهذا استنباط حسن"[3].

- وكذلك فإن الحكم عن مقسم لم يسمع من ابن عباس سوىٰ أربعة أحاديث، والباقي كتاب[4].

وذكر الإمام أحمد أن حجاج بن أرطاة روىٰ عن الحكم عن مقسم نحوًا من خمسين حديثًا، وخرّج أحمد عددًا منها في المسند من طريق حجاج، ومن طريق غيره عن

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٤١.

(٢) تفسير ابن كثير ص٧٨؛ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص٣٦٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص٣٦٠.

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣/ ٢٦.

الحكم.

ومع رواية الحكم لها وجادة فقد قدمه الإمام أحمد علىٰ يزيد بن أبي زياد في مِقسم؛ لثقته، وإتقانه[1].

ووجه الدلالة: أن الإمام أحمد يجيز الوجادة إذا كان الراوي ثقة متقنًا، وهذا أحد ضوابط قبول الوجادة.

- الإجماع علىٰ العمل بالوجادة:

من الأدلة علىٰ صحة العمل بالوجادات الإجماع، فقد أجمع أكثر المحدثين علىٰ العمل بها، ومن أمثلة ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فكما هو معروف أنه كتاب أغلبه وجادة، وقد أجمع عامة العلماء علىٰ الاحتجاج به.

قال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي، وإسحاق ابن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه".

وقال: "ما تركه أحد من المسلمين"[2].

ويقول الإمام البخاري: إن عامة المحدثين يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مع أنها وجادة، لكن اتفق معظم المحدثين علىٰ الاحتجاج بها.

وقال ابن معين: "هو ثقة في نفسه، وما روىٰ عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجَد شعيب كُتُب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالًا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها"[3].

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث ص٥٠٩.

(٢) التاريخ الكبير٦/ ٣٤٣؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٢/ ٦٩؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢/ ٧٣١.

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/ ١٩٠؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٥٤.

والذي يظهر لي أن السبب الذي من أجله حكموا علىٰ روايته عن أبيه عن جده بالحسن، رغم أن عمرو ثقة في نفسه كما قال ابن معين، ولكن نزلت روايته من درجة الصحيح إلىٰ الحسن لكونه لم يسمعها، والله تعالىٰ أعلم.

وتعقبه ابن حجر فقال: "فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل"(١).

وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان هذا أوكد لها، وأدل علىٰ صحتها؛ ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام(٢).

- وأيضًا مثل كتاب عمرو بن حزم، كتاب مشهور ومحتج به، حتىٰ إن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ رجع عن رأيه في دية الأصابع، وعن المنع من توريث المرأة من دية زوجها لكتاب عمرو بن حزم(٣).

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب كان يفتي في الديات بناء علىٰ اجتهاده، ثم وجد كتاب عمرو بن حزم وفيه ما يخالف اجتهاده، فترك اجتهاده وعمل بالحديث الذي وجده في كتاب ابن حزم.

قال الشافعي: "ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم- حتىٰ يثبت لهم أنه كتاب رسول الله"(٤).

ووجه الدلالة من كلام الإمام الشافعي: أنهم ما عملوا بكتاب عمرو بن حزم حتىٰ

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٥٤.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٨/ ٨.

(٣) العواصم و القواسم في الذب عن سنة أبي القاسم ١/ ٢٩٣.

(٤) الرسالة ص٤٢٠.

ثبت عندهم أنه كتاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن هذا يتضح أن الإمام الشافعي يرىٰ جواز ذلك بشرط ثبوت الكتاب لصاحبه، وهذا أيضًا أحد ضوابط قبول الوجادة.

وقال العقيلي: "هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرىٰ أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري"(١).

والعقيلي صرّح بأنه وجادة، وأنه كتاب غير مسموع، ومع ذلك قال: "هو حديث ثابت محفوظ".

وقال يعقوب بن سفيان: "لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم".

وقال الحاكم: "قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة"(٢).

من خلال هذه الأقوال يتبيّن لنا موقف الصحابة من كتاب عمرو بن حزم، فإنهم يشهدون له بالصحة، بل يرون أنه أصح الكتب المنقولة، حتىٰ إنهم يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

والمحدثون عندما يقبلون مثل هذه الوجادات بالاتفاق لتحقق فيها ما يلي:

- أن يكون ثقة في نفسه، والخبر صحيح.
- والثقة بالكتاب الموجود بإثبات نسبته إلىٰ صاحبه، أي: أن يثق أن الحديث بخط الشيخ، ويثق بأن الكتاب ثابت النسبة إلىٰ مؤلفه.

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ٥٨؛ حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ص٩٣.

(٢) المرجعان السابقان.

فهذه هي الضوابط التي من أجلها تقبل الوجادة، وترد في حال عدم تحققها، والله تعالىٰ أعلم.

قال أحمد شاكر: "والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها؛ لأن الإجازة -علىٰ حقيقتها- إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية، ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئًا من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها إلا فيما ندر، والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها تواترت روايتها إلىٰ مؤلفيها بالوجادة، واختلاف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها، ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنىٰ في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة"(١).

وقال الدارقطني: "اتفقا علىٰ إخراج حديث أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر في الحرير إلىٰ موضع إصبع، وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر، لكنه حجة في قبول الوجادة"(٢).

وعلىٰ هذا يتضح أن صفات الوجادة المقبولة أما أن تكون بخطه، أو خط شيخه، أو خط من أدركه من الثقات، وبذلك تكون قد أخذت شوبًا من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، وأما إذا كانت عن كتاب مجهول لا يحتج بها اتفاقًا.

القائلون بعدم جواز العمل بالوجادة، وأدلتهم:

وأما العمل بالوجادة قال القاضي عياض: "وأما العمل بها اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة، فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها"(٣).

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي ص٢٨٠.

(٢) توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر ١/ ٢٤٤.

(٣) الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٢٠؛ مقدمة ابن الصلاح ص١٨٠؛ توضيح =⇦

أدلة القائلين بعدم جواز العمل بالوجادة:

قال القاضي عياض في كلامه عن العمل بالوجادة: "وهذا مبني علىٰ مسألة العمل بالمرسل"[1].

إن القائلين بعدم جواز العمل بالوجادة كانوا يستدلون علىٰ أنها من باب المنقطع، ولم تكن رواية متصلة حتىٰ يعتمد عليها.

وأما القول بأن المالكيين ومعظم المحدثين لا يرون العمل بذلك، فنرد عليهم ونقول: لا ينبغي أن يكون هذا القول علىٰ إطلاقه، خصوصًا إذا تحققت ضوابط القبول في هذه الوجادات، والإمام مالك كان يحتج بالوجادة ويعمل بها، مثل: رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وجادة من كتابه، وقد احتج بها الإمام مالك[2].

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: "أخذ مالك كتاب مخرمة بن بكير فنظر فيه، فكل شيء يقول: (بلغني عن سليمان بن يسار) فهو من كتاب مخرمة"[3].

وقال ابن عبد البر: "إذا قال مالك: (عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الأشج) أن الثقة ههنا عن بكير هو: مخرمة بن بكير"[4].

وهذا يدل علىٰ صحة كتاب مخرمة بن بكير، وأن مالكًا كان يعتد به[5].

ولا وجه في ذلك لمن قال: إن المالكيين لا يرون العمل بذلك، والإمام مالك يعمل بالوجادة، والله تعالىٰ أعلم.

= الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/ ٢١٢.

(١) الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٢٠.

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية ١/ ٦١٧؛ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ص٣٢٩.

(٣) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ص١٤٨.

(٤) التمهيد ٢٤/ ٢٠٢.

(٥) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/ ٨٨٩.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه علىٰ أن وفقني ويسر لي إتمام هذا البحث (الوجادة عند المحدثين)، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلىٰ عدة نتائج، أهمها ما يأتي:

١- أن الوجادة من طرق تحمل الحديث المعتبرة.

٢- العقل لا يقبل الوجادة مطلقًا، ولا يردها مطلقًا، بل بضوابط معينة، وهي: أن يكون ثقة في نفسه والخبر صحيح، والثقة بالكتاب الموجود بإثبات نسبته إلىٰ صاحبه، أي: أن يثق أن الحديث بخط الشيخ، ويثق بأن الكتاب ثابت النسبة إلىٰ مؤلفه.

٣- موافقة المحدثين ما دل عليه العقل في قبولهم الرواية بالوجادة.

٤- أن منهج المحدثين منهج علمي دقيق، مبني علىٰ أسس علمية وعقلية.

٥- يجب علىٰ الواجد أن يروي الحديث بصيغة تبيّن أنها وجادة.

٦- أن أغلب الكتب المعتمدة مثل: مسند الإمام أحمد، والصحيحين، وغيرها من الكتب المعتمدة، وردت فيها أحاديث كثيرة مروية بالوجادة.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(١) **اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ حرب المعطلة والجهمية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ.

(٢) **إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سنن خير الخلائق صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٣) **إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر**، للشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم بن موسىٰ الإتيوبي الولوي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لتقي الدين بن دقيق العيد، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٥) **الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، لعياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٧٩هـ-١٩٧٠م.

(٦) **الباعث الحثيث إلىٰ اختصار علوم الحديث**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

(٧) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.

(٨) **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفىٰ: ٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٩) **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٠) **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(١١) **تحقيق كتاب العرش للذهبي**، لمحمد بن خليفة التميمي.

(١٢) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

(١٣) **التذكرة في علوم الحديث**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ)، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد، الناشر: دار عمَّار، عمَّان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٤) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٥) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٦) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(١٧) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(١٨) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر ١٣٨٧هـ، مكان النشر المغرب.

(١٩) **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢٠) **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٢١) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢٢) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر بن صالح (أو محمد بن صالح) ابن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري ثم الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٨)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٣) **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢٤) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢٥) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢٦) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٢٧) **حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٨) **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**، لربيع بن هادي عمير المدخلي.

(٢٩) **الخلاصة في معرفة الحديث**، للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفىٰ: ٧٤٣هـ)، تحقيق: أبي عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٣٠) **الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث**، يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، الناشر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، عام النشر: ١٣٥٠هـ-١٩٣١م.

(٣١) **الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفىٰ: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

(٣٢) **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، لإبراهيم بن موسىٰ بن أيوب برهان الدين أبي إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفىٰ: ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣٣) **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم، لبنان - بيروت.

(٣٤) **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبي عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣٥) **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، ليحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبي الحسين، رشيد الدين القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: ٦٦٢هـ)، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

(٣٦) **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣٧) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣٨) **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٣٩) **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٤٠) **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤١) **مسند أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبي المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٤٢) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

(٤٣) **مصطلح الحديث**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤٤) **معجم مصطلح الأصول**، لهيثم هلال (معاصر)، مراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤٥) **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٤٦) **معرفة علوم الحديث**، للحاكم أبي عبد الله، تصحيح: د. معظم حسين، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٧م.

(٤٧) **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح**، مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسىٰ بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧-٦٤٣هـ)، مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفىٰ: ٨٠٥هـ)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، الناشر: دار المعارف.

(٤٨) **المقنع في علوم الحديث**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

(٤٩) **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٥٠) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٥١) **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، لبشير علي عمر، الناشر: وقف السلام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٥٢) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٥٣) **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** (مطبوع ملحقًا بكتاب سبل السلام)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٥٤) **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٥٥) **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٥٦) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٤
مشكلة البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
خطة البحث	٤
المنهج المتبع في البحث	٥
التمهيد : (فيه إشارة مختصرة عن تعريف التحمل والأداء في الحديث وشروطهما والسن الذي يصح فيه تحمل الحديث)	٧
المطلب الأول : مفهوم الوجادة	٩
الوجادة لغة	٩
الوجادة اصطلاحا	٩
المطلب الثاني : صورة الوجادة وأنواعها	١١
صورة الوجادة	١١
أنواع الوجادة	١١
المطلب الثالث : ألفاظ الأداء في الوجادة	١٢
ألفاظ الأداء في الوجادة التي أخذت شوبا من الاتصال	١٢
ألفاظ الأداء في الوجادة التي لم تأخذ شوبا من الاتصال	١٤
المطلب الرابع : موقف العلماء من تسمية النقل بطريق الوجادة رواية	١٦

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الخامس حكم الرواية بالوجادة والعمل بها	١٧
حكم الرواية بالوجادة	١٧
القائلون بجواز الرواية بالوجادة وأدلتهم	١٧
القائلون بعدم جواز الرواية بالوجادة وأدلتهم	٢٣
العمل بالوجادة	٢٥
القائلون بجواز العمل بالوجادة وأدلتهم	٢٥
القائلون بعدم جواز العمل بالوجادة وأدلتهم	٣٠
الخاتمـــة	٣٢
فهرس المصادر والمراجع	٣٣
فهرس الموضوعات	٤٢